

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة ادماجه

في الوسط الاجتماعي

أ.قوفي يوسف

جامعة باتنة 01

الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة ادماجه في الوسط الاجتماعي

أ.قوفي يوسف

جامعة باتنة 01

ملخص:

كرس المشرع الجزائري من خلال اصداره للقانون رقم 12/15 احكاما تكفل الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل باعتباره من الفئات الهشة في المجتمع، وذلك باستحداثه لآلية الوساطة الجزائية التي برهنت على نجاعتها في التخفيف من النزاع بطريقة رضائية، وتجنب العقوبة الزجرية، و وضع حد للمتابعة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية، ، كما اثبتت جدواها واهميتها الوقائية من الانحراف ، وجعلت من اصلاح الجاني وتعويض المجني عليه هدفا اساسيا يسعى القانون الجنائي لتحقيقه .

RESUME:

LEGISLATEUR ALGERIEN CONSACRE PARTIR DE LA PROMULGATION DES DISPOSITIONS DE LA LOI NO 15/12 QUI ASSURENT LA PROTECTION SOCIALE ET JUDICIAIRE DE L'ENFANT CAR ILS CONSTITUENT UN GROUPE VULNERABLE AU SIN DE LA SOCIETE, EN INNOVANT LE MECANISME DE LA MEDIATION PENALE QUI S'EST AVEREE EFFICACE POUR ATTENUER LE CONFLIT DE MANIERE CONSENSUELLE, EN EVITANT LA PUNITION, SEVERE ET METTRE UN TERME A LA POUR SNITE CRIMINELLE AVANT LA NUISE EN MOUVEMENT DE L'ACTION PUBLIQUE, COMME IL PROUVE SON IMPORTANCE PREVENTION DE LA DELINQUANCE ET E VENDU LE REFORME DES VICTIME ON OBJECTIF PRINCIPAL DENT LE DROIT ,PENALE VISE E LE REALISER.

I مقدمة

تعتبر الأسرة نظاماً اجتماعياً متكاملًا مع باقي أنظمة المجتمع الأخرى التعليمية والاقتصادية، كما أنها الوسط الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل ويتلقى المبادئ والقيم الاجتماعية التي توجه سلوكه في المجتمع فهي الدعامات الأولى والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أولى دروس الحياة الاجتماعية.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمع البشري منذ نشأته، واستأثرت باهتمام القائمين على إدارة شؤون المجتمع من رجال الفكر والقانون سعياً للتخلص من هذه الظاهرة، وإن جنوح الأحداث ماهي الاظاهرة اجتماعية تهدد كيان المجتمعات الانسانية، وعلى ضوء الدراسات والبحوث ظهرت اهمية رعاية الاحداث وتمييزهم بنظام خاص باعتبارهم من الفئة الهشة في المجتمع، وهي بأمر الحاجة الى توجيه ورعاية ومعالجة.

وكانت ثمرة الجهود تشريع قانون حماية الطفل رقم 12/15، حيث عني هذا القانون بالأحداث الجانحين وعالج ظاهرة جنوح الأحداث وأوجد نظام متكامل استند على أسس علمية، لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح بل سعى الى وقايته من الجنوح وشمله بالرعاية بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لمنعه من العودة الى الجريمة.

II أهمية موضوع البحث.

تعتبر الوساطة إحدى مقومات المجتمع الديمقراطي، لكونها تقوم على الحوار البناء والتفاوض والاتفاق، وللاستفادة من تجارب المجتمعات المتقدمة في هذا الشأن، فإن الأمر يحتاج إلى البحث والتقصي والقضاء بما يعزز تسوية النزاعات ويحافظ على ثقة الأفراد بأنفسهم وبقائهم واستقرارهم الاجتماعي.

في هذا السياق تبرز الوساطة الجزائية كآلية استحدثتها المشرع الجزائري، فما هو دورها ونجاعتها في حل النزاعات الناشئة من قبل الاطفال الجانحين؟ وهل تضع حد للمتابعة الجزائية؟ وكيف يتم جبر الضرر الناشئ عن الجريمة؟

III خطة البحث:

للإجابة عن الاشكالية والإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى ماهية الوساطة، و في المبحث الثاني نبين اجراءاتها وآثارها.

1 المبحث الاول: ماهية الوساطة الجزائية:

سنتطرق الى تعريف الوساطة وبيان خصائصها واهدافها في المطلب الاول، ثم نبين اطرافها في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتطرق الى نطاقها كما يلي:

المطلب الاول: تعريف الوساطة وبيان خصائصها واهدافها: سوف نتناول تعريف الوساطة مع بيان خصائصها في الفرع الاول، على ان نتطرق في الفع الثاني الى اهدافها كما يلي:

الفرع الاول: تعريف الوساطة مع بيان خصائصها: سوف نتناول تعريف الوساطة اولاً، ثم بيان خصائصها ثانياً كما يلي:

اولاً: تعريف الوساطة: سنتناول التعريف التشريعي للوساطة ثم التعريف الفقهي فيما يلي:

① التعريف التشريعي للوساطة: عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 من القانون رقم 12/15 (1) بأنها " آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى، وتهدف الى انتهاء المتابعات وجبر الضرر

الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل " .

② التعريف الفقهي للوساطة: لقد تعددت التعريفات الفقهية للوساطة الجنائية، اذ عرفها جانب من الفقه العربي بانها " اجراء جوهره رضاء اطراف النزاع، فضلا عن تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية او الحكم فيها" (2) .

كما يعرفه جانب من الفقه (3) الوساطة بأنها " السعي لدى الاطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى (الوسيط) من اجل تسوية النزاع الناشب بينهما، والوصول الى اتفاق تقبل به الاطراف المتنازعة، ويقضي ذلك ان يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الاطراف المتنازعة " (4).

والجانب الآخر يعرف الوساطة بانها " عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخص او اكثر على التوصل الى حل نابع منهم بشأن قضية او اكثر من قضايا المتنازع عليها " (5).

كما عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها " وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين اطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية، الى الحد الذي يمكن معه القول ان اهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في اهميتها الى درجة البحث عن حل النزاع " (6).

وعرفها آخرون بانها " حالة بحث عن حل تفاوضي بين اطراف متولد من جريمة بفضل تدخل الغير، والجرائم المعنية همنا هي الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها ان يتعايشا معا او بعضهما بالقرب من بعض، او كانت بينهما علاقة غير مستقرة " (7).

اما الفقه الأمريكي فان هناك تعريفات متعددة للوساطة منها من قال انها " برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج الى التواصل الى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية " (8).

من خلال التعريفات السابقة يمكننا ان نلاحظ بأن الوساطة الجزائية تعد اجراء توفيقيا وتعويضيا، يسعى الى إيجاد حل سلمي وودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاء متبادلا بينهما بعيدا عن السلطة القضائية ووسائلها التقليدية في حل المنازعات الجنائية.

ثانيا: خصائص الوساطة: للوساطة سمات تجعلها أكثر فعالية من غيرها من النظم البديلة لفض المنازعات وتتمثل هذه السمات بما يلي:

① تتسم بإجراءات سرية تشجع الأطراف على حرية الحوار وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات.

② ارادية وليست الزامية مما يحقق فكرة العدالة الرضائية من الناحية الجنائية.

③ اسلوب حديث ينهي النزاع بطرق ودية مما يساعد على نشر السلم الاجتماعي.

④ هي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع ولرقابة القضاء.

الفرع الثاني: اهداف للوساطة: للوساطة الجزائية عدة اهداف منها ما يلي:

① نشر الوعي بأهمية الوساطة ودور الإرشاد الأسري والتعريف بمجاله وأأسسه ومفاهيمه.

② ربح الوقت وتخفيف الاعباء على القضاء.

③ تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الانسان وحقوق المجتمع.

④ تؤدي الى سد باب الشقاق من خلال جبر الضرر وبتر روح القصاص والتأثر.

المطلب الثاني: اطراف الوساطة: تتم عملية الوساطة بين ثلاثة اطراف نصت عليه المادة الثانية من القانون 12/15 (9) وهي كما يلي:

الفرع الاول: الطفل الجانح وممثله الشرعي: يعتبر الطفل الجانح مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا اصليا ام شريكا (10) ، وحتى تتم المصالحة يشترط موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي (11) ، للجوء الى هذا الاجراء ولكن هل يملك الجاني رفض اجراء الوساطة؟.

ان واقع الامر يؤكد على ان من حق الجاني رفض اجراء الوساطة مفضلا السير في اجراءات الدعوى الجزائية (12) ، لذلك اوصت ندوة طوكيو بأن رضاء الجاني وتعاونيه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة (13) .

قد اثبتت التجارب ان رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق الوساطة امر نادر الحدوث، لاسيما اذا كان قد ارتكب الجريمة بالفعل، كما لا تعتبر اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه للجريمة ليسأل عنها جزائيا في حالة فشل الوساطة لتسوية النزاع (14) ، وهذا ما اخذت به ندوة طوكيو والتي اشارت الى عدم جواز اتخاذ اعترافات الجاني اثناء بحث التسوية دليلا عليه اذا ما رفعت الدعوى امام المحاكم فيما بعد (15).

الفرع الثاني: الضحية او ذوي حقوقها: ويقصد بالضحية الشخص المعتدى عليه، كما يسمى بالمجني عليه بمعنى ان يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها المشرع (16) ، لذلك يتعين على الوسيط ان يأخذ موافقة

المجني عليه او ذوي حقوقها على قبول الوساطة (17) ، فاذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه ان يخبر القضاء بذلك حتى يقوم بمباشرة الاجراءات التحقيقية فيها مما يعني ان رضاء المجني عليه شرط اساسي لقيام الوساطة (18).

الفرع الثالث: الوسيط: هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحة الجاني (الطفل الجانح) والمجني عليه (الضحية)، او بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين ان تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين الطرفين (19).

يتضح من ذلك انه يشترط توافر شروط معينة فيمن يقوم بدور الوسيط، وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل (20) ، الأشخاص المؤهلين لقيام بدور الوسيط وهم، وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجراء الوساطة بنفسه او يكلف بذلك احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثالث: نطاقها: يتحدد نطاق الوساطة بنطاقين، زمني وآخر موضوعي كما يلي:

① النطاق الزمني: يتحدد النطاق الزمني للوساطة بداية من تاريخ وقوع الجريمة الى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية بحيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني طبقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل " يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ".

② النطاق الموضوعي: باستقراء نص المادة 110 من قنون حماية الطفل، يتبين لنا ان النطاق

الموضوعي للوساطة يقتصر على المخالفات والجنح دون الجنايات.

❖ المخالفات: لكون المخالفات من الجرائم القليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها (21)، كما ان جبر الضرر المترتب عنها ايسر على مرتكبها، فان المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين او للأحداث (22).

❖ الجنح: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، مثلما فعله في قانون الإجراءات الجزائية بحيث حدد الجرائم المعنية بالوساطة (23).

2 المبحث الثاني: اجراءاتها وآثارها: سوف نتطرق الى الاجراءات المتبعة في الوساطة في مطلب اول، ثم نتناول الآثار المترتبة عنها في المطلب الثاني فيما يلي:

المطلب الاول: اجراءاتها: تتم الوساطة بموجب طلب من الجانح او ممثله الشرعي او محاميه (24)، او بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية ان رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية او ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم (25)، وعليه فإن الوساطة في كل الأحوال لابد ان تكون رضائية وتوافقية بين الطرفين (26)، يقوم وكيل الجمهورية او يكلف احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية، بالاتصال بأطراف النزاع وان يحدد لكل منهما موعدا لمقابلته على حدى قبل لقائهما معا (27)، والغاية من هذا اللقاء المنفرد يكمن في تمكين

الوسيط من معرفة وجهة نظر الطرفين في موضوع النزاع وتحديد طلباتهم، وفي هذه المرحلة يستطيع الوسيط من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه ان يمتص غضبه، مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه بالجاني وجها لوجه (28)، وفي جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة، يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه الى كل طرف.

وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فانه يتعين عليه ان يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه (29).

ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية او ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية (30). ولا يكون قابلا للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن (31).

ويتضمن محضر الوساطة هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه (32).

كما يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد او اكثر من الالتزامات الآتية:

- ❖ اجراء مراقبة طبية او الخضوع لعلاج.
- ❖ متابعة الدراسة او تكوين متخصص.
- ❖ عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات (33).

يحرر محضر بذلك و يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، لضمان تعويض عن الضرر الذي أحدثته جريمة الطفل الجانح على الضحية، ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة، وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة (38).

IV خاتمة:

إن اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية حديثة لتوقيف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانا فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية او الاجتماعية، وترتكز على الرضائية والموافقة عليها بين الطرفين، ويتم السعي من خلالها الى الخروج بحل ودي توافقي يحقق مصلحة الطرفين، ويقوي الروابط الاجتماعية بينهما بمعزل عن خلافات الماضي، وهو ما يعجز الحل القضائي عن تحقيقه.

ومما سبق يمكن بيان اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات كما يلي:

V النتائج:

① أن المشرع الجزائري حصر إجراء الوساطة في الجرح والمخالفات دون الجنايات وجعلها ممكنة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

② تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية بعد استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق واخذ رأي كل منهم .

③ يكون اتفاق الوساطة كتابيا وموقع من طرف الوسيط وبقية الأطراف مع تأشير من طرف وكيل الجمهورية إذا تم بواسطة ضابط الشرطة القضائية وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا مهور بالصيغة التنفيذية.

ان نجاح مساعي الوساطة من اجل التوصل للحل وديا و بدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتكون الكلمة الفصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية او عدم تحريكها اذا قدرت ملائمة حفظها (34) ، مما يترتب عليه من آثار قانونية وهو ما سنتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني: آثارها: لابد للوساطة من نهاية وهذه النهاية تأخذ احد الشكليين اما النجاح او الفشل في تسوية النزاع، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: في حالة نجاح الوساطة: ان اول اثر لمباشرة إجراءات الوساطة هو وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة الى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 2/110 من قانون حماية الطفل (35).

كما يترتب أيضا على تنفيذ الوساطة وفق ما اتفق عليه هو انتهاء المتابعة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية ، مما يعني عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم (36) ، و لا يتم ذلك الا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الاجل المحدد في الاتفاق، وهو ما يترتب على مخالفته مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح وهو ما سنتطرق اليه في الفع الموالي.

الفرع الثاني: في حالة فشل الوساطة: نصت المادة 2/15 من قانون حماية الطفل (37) ، في حالة فشل الوساطة بسبب عدم تنفيذ الالتزامات من طرف الطفل الجانح في الاجل المتفق عليه،

(5) كارل أ. سليكيو، عندما يحتدم الصراع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات ترجمة د. علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى مصر 1999 ص 21

(6) MICHELE GUILLAUME-HOFNUNG , QUE SAIS-je , puf, 2000, p.73

(7) Paul mbanzoulou ; La médiations , Harmattan, 2002, p16

(8) ماتي جوتسن، السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة، اعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة والتطورات الأخيرة في أوروبا، بحث مقدم الى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، يناير 1989، ص 30.

(9) القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

(10) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1996، ص 410.

(11) المادة 4/2 من القانون 12/15، ص 06.

(12) ابراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2012، المجلد الاول، العدد الخامس، ص 67.

(13) ZUBKOWSKI (LOUIS KOS- Rabcewicz) : Résolution tenus a TOKYO , japon 14-16 mars 1983, Rev int. Pen, p.910.

(14) عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في الفقه والإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 167.

(15) ZUBKOWSKI (LOUIS KOS- Rabcewicz) : op . cit ; p.912.

(16) محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، د س، ص 112، وانظر، فهد فالح مطر المصيري، النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 60.

(17) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الاجرائي الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص 138.

④ يتضمن محضر الوساطة تعهد بتنفيذ التزام من بين الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 في حالة عدم تنفيذ محضر التزم الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يكون لوكيل الجمهورية أن يبادر بمتابعة الحدث الجانح.

VI المقترحات:

① ضرورة الاخذ بالوساطة باعتبارها اجراء حديث وفعال في حسم المنازعات والعمل على تطويره.

② على المشرع الجزائري جعل الوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية اقتداء بالمشرع الفرنسي لإعطائها فعالية اكثر .

③ يجب ان يعتني المشرع الجزائري بالتركيز عل الوسيط ووضع شروط شكلية وموضوعية تتعلق بضرورة اختصاصه وحياده واستقلاليته.

④ ضرورة اشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين (الاسرة، المدرسة، الجمعيات، الاعلام) وتفعيل دور المؤسسات والجمعيات الدينية في التربية والتكوين، خاصة ان الهدف هو العمل على اصلاح الطفل الجانح واعادة ادماجه في المجتمع.

VII الهوامش:

(1) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقترنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 119.

(2) القانون رقم 12/15 الصادر في 2015/07/19 المتعلق بحماية الطفل ج ر العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

(3) محمد علي عبد الرضا عفوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، العراق، 2015، ص 193.

(5) رافت دسوقي، التحكيم في قانون العمل الحالي رقم / 12 لسنة 2003، دار نصر للطباعة القاهرة د س، ص 23.

- (18) ابراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، المرجع السابق، ص 67.
- (19) BLANC (G). La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de loi N°93-2 du 4jan. 1993, j.c.p, 1994 ; N°3760.
- (20) القانون رقم 12/15 ، المرجع السابق، ص 18.
- (21) بن طالب احسن، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد 2016/12 ص 203.
- (22) المادة 2/37 مكرر 02 ، من الامر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويليه 2015 ، يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد 40، مؤرخة في 23 جويليه، 2015.
- (23) المادة 2/37 مكرر 02 ، من الامر رقم 02/15.
- (24) المادة 67 من قانون حماية الطفل، المادة 1/37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (25) المادة 2/111 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- (26) محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ماي 2016 جامعة باتنة 1 .
- (27) حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انتهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990، ص 346.
- (28) اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2004، ص 57.
- (29) المادة 112 من القانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل.
- (30) المادة 113 من القانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل.
- (31) المادة 5/37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (32) المادة 3/37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (33) المادة 114 من القانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل.
- (34) BONAFE-SCHITT (j.p) : La médiation pénale en France et aux Etats _ Unis , L .G . D .J . 1998 . p . 76
- (35) المادة 2/110 من القانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل.
- (36) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الاجرائي الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 248.
- (37) المادة 2/ 115 من القانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل.
- (38) محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 105.